

## 292703 - حكم استعمال النرد في ألعاب الثقافة أو لتعليم الإسلام

### السؤال

لقد اكتشفت للتو ، من خلال موقعكم على الويب ، أنه لا يُسمح باستخدام لعبة النرد في ألعاب الطاولة لأنها تشبه لعب القمار. لقد قمت أنا وعائلتي مؤخرًا بشراء عبارة عن لوحة إسلامية تساعدنا في التعرف على الإسلام والقرآن والحديث لكن علينا استخدام النرد للانتقال إلى الفراغ التالي للسؤال التالي. هل يسمح لنا بلعب هذه اللعبة؟

### الإجابة المفصلة

يحرم اللعب بالنرد، فإن كان على مال فهو قمار، وإن خلا من المال فهو محرم أيضاً في قول جمهور الفقهاء؛ لعموم الحديث الوارد في ذلك؛ ولكونه مما يلهي ويصد عن ذكر الله، ولتشبيهه بالأذالم، في الاعتماد على ما يخرج منه.

روى مسلم (2260) عن بريدة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شَيْءًا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمٍ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ» .

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم (15/15): “قال العلماء: النردشier: هو النرد، فالنرد عجمي معرب. وشير معناه حلو.

وهذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد” انتهى.

وقال ابن قدامة رحمه الله: ” وما خلا من القمار، وهو اللعب الذي لا عوض فيه من الجانبين، ولا من أحدهما، فمنه ما هو محرم، ومنه ما هو مباح .

فاما المحرم : فاللعبة بالنرد. وهذا قول أبي حنيفة، وأكثر أصحاب الشافعي.

وقال بعضهم: هو مكرور، غير محرم.

ولنا : ما روى أبو موسى، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (من لعب بالنردشier، فقد عصى الله ورسوله). وروى بريدة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (من لعب بالنردشier، فكانما غمس يده في لحم الخنزير ودمه). رواهما أبو داود. وكان سعيد بن جبير إذا مر على أصحاب النردشier، لم يسلم عليهم.

إذا ثبت هذا، فمن تكرر منه اللعب به، لم تقبل شهادته، سواء لعب به قماراً، أو غير قمار. وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، وظاهر مذهب الشافعي ”انتهى من ”المغني“ (10/150).

وفي علة تحريم النرد يقول ابن القيم رحمه الله: ”وسُرُّ المسألة وفقهها: أن الله سبحانه لما حرم الميسر؛ هل هو لأجل ما فيه من المخاطرة المتضمنة لأكل المال بالباطل؟

فعلى هذا، إذا خلا عن العَوْض لم يكن حراماً.

فلهذا طرد ذلك هذا الأصل، وقال: إذا خلا التَّرْد والشطرنج عن العَوْض، لم يكونا حراماً.

ولكن هذا القول خلاف النَّص والقياس كما سند ذكره.

أو حَرَمَه ، لما يشتمل عليه في نفسه من المفسدة، وإن خلا عن العَوْض. فتحريمها من جنس تحريم الخمر؛ فإنه يوقع العداوة والبغضاء، ويصدُّ عن ذكر الله، وعن الصلاة، وأكل المال فيه عونٌ وذريعةٌ إلى الإقبال عليه، واشغال النفوس به؟

فإنَ الداعي حينئذ يَقُوَيْ من وجهين: من جهة المغالبة، ومن جهة أكل المال، فيكون حراماً من الوجهين.

وهذا المأخذ أصحُّ، نصًا وقياسًا، وأصول الشرعية وتصرُفاتها تَشَهَّدُ له بالاعتبار؛ فإنَ الله سبحانه قال في كتابه: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابِ وَالْأَزْلَامُ رِحْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ ثُقلُهُنَّ \* إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ \* وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَخْذُرُوا فَإِنْ تَؤْتَنُمُ فَاغْلُمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ}**. المائدة/90 - 92 .

فَقَرَرَ المَيْسِرُ بِالْأَنْصَابِ وَالْأَزْلَامِ وَالْخَمْرِ، وأَخْبَرَ أَنَّ الْأَرْبَعَةَ رِحْسٌ، وأنَّها مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، ثُمَّ أَمْرَ بِاجْتِنَابِهَا، وَعَلَّقَ الْفَلَاحَ بِاجْتِنَابِهَا، ثُمَّ نَهَى عَنِ وجْهِ الْمَفْسِدَةِ الْمُقْتَضِيَّةِ لِلتَّحْرِيمِ فِيهَا، وَهِيَ مَا يُوَقِّعُهُ الشَّيْطَانُ بَيْنَ أَهْلِهَا مِنَ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ، وَمِنَ الصَّدِّ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ.

وكلَّ أَحَدٍ يعلمُ أَنَّ هَذِهِ الْمَفَاسِدَ نَاسِيَةٌ مِنْ نَفْسِ الْعَمَلِ، لَا مِنْ مَجْرَدِ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ؛ تَعْلِيلُ بَغْيِ الْوَصْفِ الْمَذَكُورِ فِي النَّصِّ، وَإِلَغَاؤُ الْوَصْفِ الَّذِي نَبَّهَ النَّصُّ عَلَيْهِ، وَأَرْشَدَ إِلَيْهِ، وَهَذَا فَاسِدٌ مِنَ الْوَجْهَيْنِ. "انتهى من "الفروسيَّة"

ص 245

وقال في عون المعبود (13/193): "من لعب بالنرد إلخ) فاللعب به حرام.

قال العزيزي: لأن التعويل فيه على ما يخرجه الكعبان أي الحصا ونحوه فهو كالازلام" انتهى.

وعليه :

فالذي يظهر تحريم اللعب بالنرد مطلقاً، ولو كانت في لعبه يراد منها التعلم، أو التعريف بالإسلام، والوسائل التعليمية، والعروض الإلكترونية: كثيرة متاحة، يمكنك أن تستعين بها على تسهيل المعرفة، بدلاً من هذه اللعبة المحظمة.

والله أعلم.